

## وزارة الداخلية

قرار رقم ١٢٧٠ لسنة ٢٠١٣

بالأعمال التى يجوز تشغيل المحكوم عليه بالإكراه البدنى فيها

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على قانون العقوبات ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٠ بتحديد الأعمال التى يجوز تشغيل

المحكوم عليه بالإكراه البدنى فيها بالمصالح الحكومية ؛

وعلى تقرير اللجنة المشكلة بالقرار الإدارى رقم ٧١٦ لسنة ٢٠١٢ لدراسة تعديل

القرار الوزارى رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٠ المشار إليه ؛

وعلى موافقة النيابة العامة الواردة بكتابها رقم (٨٦١) بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٧ ؛

**ق ر ر :**

( المادة الأولى )

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الإجراءات الجنائية ، يجوز تشغيل المحكوم عليه من غير العسكريين أو أعضاء هيئة الشرطة بالإكراه البدنى ، بالمصالح والهيئات الحكومية أو المحافظات أو الوحدات المحلية فى الأعمال التى كان يشتغل بها قبل الحكم عليه ، أو طبقاً لمؤهلاته الدراسية ، أو الحرف المهنية التى يجيدها ، أو فى أحد مراكز التدريب المهنية لمن لا يحمل مؤهلاً دراسياً ولا يجيد حرفة مهنية ، وذلك تحت إشراف الجهات التى سيشتغل بها .

( المادة الثانية )

يجوز تشغيل المحكوم عليه من العسكريين أو من أعضاء هيئة الشرطة بالإكراه البدنى

فى أى من الأعمال الآتية :

- ١ - الدوريات .
- ٢ - خدمات البوستة .
- ٣ - الخدمات الطارئة .
- ٤ - الحراسات الثابتة .
- ٥ - الأعمال الإدارية .

( المادة الثالثة )

- يكون تشغيل المحكوم عليه فى إحدى الفترات الآتية :
- . من الساعة ٦ صباحاً حتى الساعة ١٢ ظهراً (صيفاً) .
  - . أو من الساعة ١٢ ظهراً حتى الساعة ٦ مساءً (صيفاً) .
  - . ومن الساعة ٧ صباحاً حتى الساعة ١ مساءً (شتاءً) .
  - . ومن الساعة ١ مساءً حتى الساعة ٧ مساءً (شتاءً) .

( المادة الرابعة )

يحدد مأمور المركز أو القسم المختص أو نائبه الأعمال التى تسند إلى المحكوم عليه ، وفترة تشغيله وفقاً لظروفه وطبيعة العمل ومقتضياته فى دائرة المركز أو القسم الذى يقع فى دائرته مكان تشغيل المحكوم عليه ، على أن يتم إثبات ذلك بدفتر يُعد لهذا الغرض .

( المادة الخامسة )

يلغى القرار رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٠ المشار إليه .

( المادة السادسة )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٣/٦/٢٠١٣

وزير الداخلية

محمد إبراهيم